قادوا لاعتبار في المعلق بحبل بمكة اي اذا كان المعلق هو الماموم فقط دون
الامام لانه تلزمه الاعادة فلا نحم امامه خلف المقام اي مقام
ابراهيم الخليل على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام اي بحيث يكون
الامام بينه وبين الكعبة كذا فظاهر ان المراد بخلفه ما يسمى خلفا عرفا
وانه كلما قرب منه كان افضل ابن حجر وان تستدبر الماموم
اي ايمن ذلك ان صلوا في المسجد الحرام حولها اي الكعبة
والصف الاول في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذي يليه
بليه اي الذي وراء الامام لا ما قرب للكعبة فقد قالوا ان الصف الاول
هو الذي يلي الامام سواء حالت مقصورة ام لا واعده ام لا ولا يمنع
الصف تخلل نحو منبر هكذا في شرح رفعه لكذا وقال شيخنا الرملي
هو اي الصف الاول من المستدير الاقرب الى الكعبة في غير جهة الامام
انتهى فيه نظر الا ان يريد في غير شرح المنهاج وقد علمت انه ضعيف
لان المعول عليه ما في شرح المنهاج كما لو وقفا في الكعبة اي حاصل
ما ذكره اربع صور لان الامام والماموم اما ان يكونا داخل الكعبة
او خارجها او احدهما داخلها والاخر خارجها وقد ذكرت احكامها
لكن لا يتوجه الماموم الخ وضابط صحة صلاة الماموم ان لا
يكون ظهره الى وجه الامام نعم مراده بالحقيقة ان لا يكون بينهما حائل
كصورة ما اذا كان جوف الكعبة وبالتقدير ان يكون بينهما حائل كما اذا
كان الامام خارج الكعبة والماموم فيها حقيقة او تقديرا وقال
وان تاخر عنه قليلا اي ان كان الامام مستورا يحب لا يزيد على ثلاثة
اذرع والا فاته فضيلة الجماعة كذا في قيام او ركوع ومنها لا
عند الجلوس فغيرهما ولو كان بعد الخبر افلا ليس فيه ذلك
لانه لا يتاتى الامر كثير ومشقة وهو اي تاخرهما افضل من
تقدم الامام بعضهما اي من حيث الجنس ان حب الاصل والا
ثم يقدمون على الصبيان لو كان الصبيان افضل منهم بنحو علم

ولو

١٧٧ ولو كانوا اعمى الرجال وسفه كما قاله ابن حجر ثم بعدهم اي الصبيان
وسطهن تستوي السنن على الافقه ظرف بمعنى بين وهذا الحكم كل ما اضيف
الى متعدد الاجزاء كالناس والدواب اما اذا اضيف الى متصل الاجزاء
كالدار والراس فبالفتح على الافقه وهو حينئذ اسم لما قابل الطرفين
بحراسين قيد احسن لو كان فيهم بصير فقط لم يختلف الحكم
والغالب ان قوله عراة ليس بقيد ايضا فلو كانوا مستورين والامام
عاريا كان الحكم كذلك اي تقف وسطهم وان كان المستور مقدما
في الامامة على العاري فافهم ان وجد سعة بان كان لو دخل
فيه وسعه وان عدمت الفرجة جر اي ندبا اليه شخصا من الصف
اي بشرط ان يكون المجرور حرا وان يجوز موافقته له وان يكون الصف
المجرور منه اكثر من اثنين وان يكون الجر في القيام بعد الاحرام فهذه
شروط خمسة لندب الجر فلو كان المجرور غير حر فلا جر لئلا يدخل في
ضمانه حتى لو جره ظانا حريته فبان رقه دخل في ضمانه وكذا يمتنع الجر ان لم
يجز موافقته خوف الفتنة او كان الصف اثنين فلا جر لئلا يصير الاخر منفردا
نعم ان امكنه الخرق ليصطف الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغي
ان لا يخرق في الاولى ويجر منهما في الثانية في شرح المنهج وان جر قبل الاحرام كره
ولم يحرم على المعتمد كل ذلك في شرح الرملي فليحفظ ولكن يكره خلفه
وان اختص بصفات مرجحة لانه يخاف منه ان لا يحافظ على الواجبات لقوله
صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم لانهم
وفدكم فيما بينكم وبين ربكم من ولاة الامور ولا نظار المساجد
لا يصح مع تقدمه وعلى هذا لا يستحق اجرة بخلاف المؤذن غير
الاهل فيحرم على الامام او نائبه توليته مع الصحة واستحقاق الاجرة
على المعتمد الذي لا يكفر ببدعته كالمجسم والرافضي ومثل من يعتقد
سنية بعض الاركان كالحنفي قال لان ذكوان مولى عائشة كان
يؤمها عبارة المحلي وان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان وهي السبب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)